٨٦- عن: أنس مرفوعا: «من قرأ فى إثر وضوءه ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان فى ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلثا يحشره الله محشر الأنبياء»، رواه الديلمى. (كنز العمال ٥: ٧٢)[1] وإسناده ضعيف على قاعدة الحافظ السيوطى.

٨٧- عن: سهل بن سعد مرفوعا: «لا وضوء لمن لم يصل على النبى ﷺ[2]» رواه الطبرانى فى الكبير، (كنز العمال ٥: ٧٨)[3].

٨٨- عن: ابن مسعود رضى الله عنه، رفعه: إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله. الحديث وفيه: "وإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وليصل على فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة. رواه البيهقى (شرح إحياء العلوم ١: ٣٩)[4].

نواقض الوضوء

باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٨٩- عن: صفوان بن عسال رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يأمرنا

باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

قوله: "عن صفوان رضى الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

---

(١) أقوال، قبيل التخليل فى الوضوء ٩: ١٨١ من الطبع الجديد.

(٢) اعلم أن هذا الحديث والذى بعده لم أقدر على أن أبحث عن إسنادهما مفصلا لعدم وجود الكبير للطبرانى وكتاب البيهقى عندى، ولكن أظن ظنا غالبا، لجلالة صاحب شرح الإحياء وجمع الجوامع أنهما لا ينزلان عن رتبة الضعف، فافهم (من المؤلف) قلت: أما كبير الطبرانى فلم ينشر بعد وأما البيهقى فسيأتى النقل عنه.

(٣) أقوال، آداب متفرقة ٩: ١٩٥ رقم ١٦٠٢ من الجديد.

(٤) قلت: أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن هاشم السمسار، ثم قال: "هذا ضعيف، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم متروك الحديث (السنن الكبرى، باب التسمية على الوضوء ١: ٤٤).